مجرى الفاظ خاصة كل واحد منها يتناول واحدا من تلك الاحاد فان قوله اقتلوا المشركين وانه ما
قوله اقتلوا زيدا المشرك وعمرا وبكرا وخالدا ولو قال ذلك بعد ان قال لا تقتلوا زيدا كان الثاني
ناسخا واجيب عن الاول بانه قول صحابي فلا حجة فيه ولو سلم فمحض بالمثنى وبين عموما وخصوصا
فانهما المتعارضان حقيقة وعن الثاني بالفرق بما تقدم من ان الخاص اقوى من العام فوجب تقديمه
عليه وبان عدم تسليط الخاص المتاخر على العام المتقدم يستلزم الغاء الخاص بالكلية بخلاف عدم
تسليط العام المتاخر فظهر الفرق وعن الثالث بالفرق بان العام ظاهر والمفصل نص ولهذا
كان قوله لا تقتلوا زيدا المشرك مقارنا لقوله اقتلوا المشركين لخصه ولو قارن المفصل لناقضه
واعلم انه حيث ما يكون المتاخر ناسخا للمتقدم يجب ان لا يوجد بالمتاخر على الاطلاق وانما
يوجد بحيث لا يؤدي الى نسخ المتواتر بالاحاد كما تحقق ان شاء الله تعالى واما على الثاني وهو ان يكون
كل من المتعارضين اعم من وجه واخص من وجه فليس تخصيص عموم احدهما بعموم الاخر
باولى من العكس فيطلب الترجيح بينهما كان يتضمن احدهما حكما شرعيا دون الاخر او يشتهر
روايته او يعمل به الاكثر او يكون محرما والاخر غير محرم او يكون عمومه مقصودا والاخر عمومه
اتفاقي او نحو ذلك مثاله قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من بدل دينه فاقتلوه مع نهيه صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء فان الاول خاص بالمرتدين عام في النساء والرجال والثاني خاص بالنساء عام في
الحربيات والمرتدات فحمل ابن عباس بعموم الثاني فمنع قتل المرتدات وعمل غيره بالاول واوجب
قتلهن ولما كان المطلق والعام مشتركين في العموم الا ان عموم الاول شمولي وعموم الاخر بدلي
والمقيد بالنسبة الى المطلق كالخاص بالنسبة الى العام وكان تعارض المطلق والمقيد من باب
تعارض العام والخاص حسن ان يذكرا في باب العموم والخصوص ويترجم لهما بالفصل فقال

فصل

ويلحق بها المطلق والمقيد فالمطلق الدال على شائع في جنسه فقوله الدال اي اللفظ الدال فالالف
واللام بمنزلة الجنس وقوله الدال يخرج به عن الالفاظ المهملة وقوله على شائع في جنسه معناه ان يكون
مدلول ذلك اللفظ حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك من غير تعيين فيخرج
المعارف كلها لما فيها من التعيين اما شخصا نحو زيد وانت وهذا واما حقيقة نحو الرجل واسامة
واما حصة نحو فعصى فرعون الرسول واما استغراقا نحو ان الانسان لفي خسر والرجال وكذا
كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل لانه بما انضم اليه من كل والنفي صار للاستغراق وهو مناف
للشيوع المذكور واما المعهود الذهني مثل اشتر اللحم فانه مطلق لصدق الحد عليه والمقيد المخرج
من شائع بوجه من الوجوه كرقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة بين الرقاب المؤمنات فقد اخرجت
من الشياع بوجه ما من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فازيل ذلك الشياع وقيد بالمؤمنة
فكان مطلقا من وجه مقيدا من وجه وقد يطلق المقيد على معنى اخر وهو اللفظ الدال لا على
شائع في جنسه فيدخل فيه المعارف والعمومات كلها وهذا لا يصدق على نحو رقبة مؤمنة لما
فيها من الشياع وهذا المعنى للمقيد ليس باصطلاح شائع فيه وانما الاصطلاح هو الاول اعني
اللفظ المخرج عن شائع بوجه من الوجوه واذا عرفت معنى المطلق والمقيد فاعلم ان المقيد

المطلق كالتخصيص للعام فيما ذكر فيه من متفق عليه ومختلف فيه ومختار ومزيف فعليك بالنظر
والاعتبار ونقل ما هناك الى هذا الموضع **مسئلة** وهما اي المطلق والمقيد اذا وردا في كلام
الشارع على اربعة وجوه لانهما اما ان يتحد حكمهما او لا يتحد وعلى التقديرين اما ان يتحد سببهما او يختلف
فان اتحد سببهما اي السبب الموجب لحكمهما ففي الكلام حذف مضاف واتحد حكمهما نحو ان يقول
ان ظاهرت فاعتق رقبة ويقول في موضع اخر فاعتق رقبة مؤمنة فكالبناء يعني ان الكلام هنا
كالكلام في بناء العام على الخاص فيبنى المطلق على المقيد بشروطه من المقارنة او المفارقة الى وقت
العمل او جهل التاريخ والا فالمقيد المتاخر ناسخ والخلاف هنا كالخلاف هنالك والاحتجاج كالاحتجاج
الا ان البرماوي الشافعي نقل عن ابي حنيفة في هذا الموضع بناء المطلق على المقيد على اية حال والصحيح
خلافه فان العلامة الفناري صرح في فصول البدائع بان تاخر المقيد نسخ عند الحنفية وقال
ان القول بانه نسخ اولى من القول بان المخصص المتاخر ناسخ لكونه رافعا لما يقتضيه صحة استعمال
المطلق والتخصيص انما رفع بعض الثابت ثم ذكر انهم مع تقديم المقيد يوافقون في ان المطلق يحمل
عليه ويفرقون بين تقدمه وتقدم الخاص بان المطلق المتاخر ساكت عن منافاة المقيد بخلاف
العام المتاخر وينبغي ان تعلم ان ذلك فيما اذا كان الاطلاق والتقييد في غير السبب الموجب اما اذا
كان فيه مثل ادوا عن كل حر وعبد ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فعند ابي حنيفة لا يحمل المطلق
على المقيد لجواز ان يكون المطلق سببا والمقيد سببا اخر والجمع ممكن لئلا يبطل فائدة قيد المقيد
ثم ان المثال المذكور ليس من باب تقييد المطلق وانما هو من باب تخصيص العام بمفهوم الصفة
وهو على اصلهم مستقيم لانهم لا يثبتون العمل بالمفهوم ومن امثلة المسالة قوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام مع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه اما عندنا فلمثل ما تقدم في نحو تخصيص الكتاب بالسنة
الاحادية واما عند الحنفية فلكون قراءة ابن مسعود مشهورة روي عن ابراهيم انه قال كنا
نقرأ قراءة عبد الله بن مسعود ونحن صبيان ولهذا لم يعمل بقراءة ابي بن كعب فعدة من ايام اخر
متتابعات لانها لم تشتهر ولم تظهر ظهور قراءة ابن مسعود ولا يذهب عليك انه يشترط في حمل
المطلق على المقيد ان لا يكون مقيدا بقيدين متضادين والا طلب الترجيح بين القيدين وحمل
المطلق على الراجح ان امكن والا تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه وان اختلفا حكما نحو اكس
يتيما واطعم يتيما عالما لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وذلك لعدم المنافاة في الجمع بينهما سواء اختلف
سببهما نحو تقييد صيام القتل بالتتابع واطلاق اطعام الظهار او لم يختلف نحو تقييد صوم الظهار
بما قبل المسيس واطلاق اطعامه الا اذا استلزم حكم المطلق بالاطلاق امرا ينافيه حكم المقيد
بالتقييد فيتعين بضد قيده نحو اعتق عني رقبة مع لا تملكني رقبة كافرة فانه يجب تقييد المطلق حينئذ
بضد قيد المقيد وهو الايمان ومن الناس من حكى في مختلف الحكم متحد السبب الخلاف الاتي
في مختلف السبب متحد الحكم وليس بذاك لان المشهور ما ذكرناه وان اختلفا سببا فقط لا
حكما فان حكم المختلفين حكما تقدم بيانه وذلك كاطلاق الرقبة في الظهار واليمين وتقييدها بالايمان
في كفارة القتل والحكم واحد وهو وجوب الاعتاق والسبب مختلف وهو القتل والظهار

Copyright © King Saud University